عـدد ٩

المجلة الزيتونية

مجلة علمية أدبية اخلاقية

تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة المعمور

شهرية وسنتها عشرة اشهر

الجزء التاسع	تونس في جمادى الاولى ١٣٦٠ وفي جوان ١٩٤١	المجلد الرابع

رئيس قلم التحرير :

محمد المختار بن محمود

المفتي الحنفي

بالديار التونسية

صاحب المجلة والمدير

محمد الشاذلي بن القاضي

المدرس من الطبقة الاولى بجامع الزيتونة

والخطيب الاول بجامع حموده باشا

الادارة :

نهج الباشا رقم ٣٣ بتونس - تليفون ٢٦-٤٩

المراسلات :

ترد باسم مدير المجلة بمحل الادارة

حساب جاري بادارة البريد رقم ٣٢٢٠٠

ثمن الجزء ثلاثة فرنكات

المطبعة التونسية نهج سوق البلاط عدد ٥٧

المجلد الرابع — الجزء التاسع

فهرس العدد

صفحة	المقال	صاحبه
٢٥٧	في تحديد نهاية المهر والشوار	امر علي لسيدنا ومولانا احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية
٢٥٨	مشكلة الزواج الكبرى	محمد الختار بن محمود رئيس قلم التحرير
	التفسير	
٢٦٢	الآيات ٥-٦-٧ من سورة (المؤمنون).	محمد الشاذلي بن القاضي مدير المجلة
	الحديث	
٢٦٧	خاتم النبيين	العلامة النحرير صاحب الفضيلة الشيخ سيدي محمد البشير النيفر المفتي المالكي
٢٧٢	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	محمد الهادي ابن القاضي امين مال المجلة
٢٧١	صورة الضمير	المجلة
	الفتاوي والاحكام	
٢٧٥	رسالة - في تطبيق النظر الشرعي على ما جرى به الترتيب الدولي	المنعم المبرور الشيخ احمد كريم شيخ الاسلام سابقا
٢٧٩	الزواج	العلامة النحرير الشيخ سيدي الناصر الصدام المدرس من الطبقة الاولى بجامع الزيتونة
	التاريخ	
٢٨٣	رجال الاربعين اصحاب الامام الشاذلي.	العالم المؤرخ امير الامراء سيدي محمد بن الخوجه مستشار الحكومة التونسية
٢٨٧	قطعة من ديوان	الشيخ الورغي ....

الاشتراك

عن سنة بالحاضرة وبلدان المملكة والجزائر والمغرب

الاقصى وسوريا فرنكات ٣٠

في الخارج غير البلاد المذكورة فرنكات ٤٠

مجلد المجلة عشرة اعداد في السنة

وصولات الاشتراك لا تعتبر الا اذا كانت

ممضاة من امين المال

محمد الهادي ابن القاضي

والمخابرات المالية تكون معه

الادارة نهج الباشا رقم ٣٣ — تونس



مشهرية وسنتها عشرة اشهر

الجزء التاسع | تونس في جمادى الاولى ١٣٦٠ وفي جوان ١٩٤١ | المجلد الرابع

الامـــر العـلي

في تحديد اقصى المهر ونهاية الشوار

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة.

اما بعد فانه بناء على ما صارت تتكبده العائلات الاسلامية التونسية في مختلف جهات المملكة من المصاريف الثقيلة المجحفة فيما يتعلق بالمهور والتشوير من العوائد التي لا تتوافق مع القواعد الشرعية الاسلامية

وحيث ظهر من المصلحة تلافي هاته الحالة الاجتماعية التي من شانها تعطيل الزواج الذي يتسبب عنه الاضرار بالهيئة الاجتماعية وتقليل النسل والتسبب في تدهور الاخلاق

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول ــ حدد مقدار المهور ومصاريف التشوير بين رعايانا المسلمين على حسب ما ياتي :

الفصل الثاني ــ لا يمكن بحال ان يتجاوز مقدار المهر الثلاثة آلاف فرنك، وللمتعاقدين التنقيص من ذلك بحسب التراضي على مقتضى القواعد الشرعية

الفصل الثالث ــ لا يمكن ان تتجاوز مصاريف التشوير العشرين الف فرنك

الفصل الرابع ــ من تعمد مخالفة امرنا هــذا يحجز عليه ما زاد على ما عين بالفصلين الثاني والثالث اعلاه ويحال على جمعية الاوقاف لاضافته الى وقف البنات الابكار

الفصل الخامس ــ وزيرنا الاكبر مكلف بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا

وكتب في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ وفي ٢٢ ماي سنة ١٩٤١

مشكلة الزواج الكبرى

تسبق المملكة التونسية سائر الممالك الاسلامية الى حلها

بفضل جلالة ملكها المعظم ايده الله

بقلم محمد المختار بن محمود رئيس قلم التحرير

ان من اهم المشاكل الاجتماعية التي شغلت الفكر العام في العالم باسره مشكلة الزواج . حيث ظهر من الاحصائيات الرسمية التي اعتنى بجمعها رجال الحل والعقد في سائر الممالك ان نسبة الزواج في العهد الاخير قد نقصت كثيرا عما كانت عليه في العهود السابقة .

ولا شك ان عدم اقبال الناس على الزواج من شانه ان يفتح باب الشر والفساد على مصراعيه . وان ينشأ عنه تدهور في الاخلاق وقلة في النسل . وضعف عام في جهاز الامة يفضي بها الى التدهور ثم الى الاضمحلال

ولقد ابانت الحوادث التي مرت بالناس في هذه الايام الاخيرة عن ضرورة الاعتناء بتكثير النسل وتوفير عدد افراد الامة . اذ كثرة افراد الامة من اهم مظاهر قوتها . ومن اهم ما يدعو غيرها من الامم الى اكبارها واستجلاب مودتها .

وشريعة الاسلام التي جاءت بارقى الانظمة لاصلاح حالة البشر . قد اهتمت بمسالة الزواج اهتماما كبيرا . حتى ان الزواج في نظر المسلمين يعتبر عبادة كسائر العبادات التي يثاب عليها

فقد اباحت الزواج باربعة . وقررت الثواب على كل عمل صالح يفعله الانسان مع زوجته . وجعلت السهر مع الزوجة لمؤانستها افضل من التخلي للنوافل . ثم جعلت الزواج اكبر وقاية يقي بها الانسان نفسه من الوقوع في المفاسد . حسبما يفصح عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد ملك نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر)

وما ذلك كله الا لما اشتمل عليه الزواج من المحاسن التي تعود على البشر باصلاح الحالة الاجتماعية العامة والحالة الفردية الخاصة . والتي من اهمها مسالة تكثير النسل الذي هو من اعظم مظاهر الامة كما اشرنا اليه آنفا

ثم بعد ما قل اقبال الناس على الزواج اهتم المفكرون ورجال الاصلاح في كل امة بالبحث عن سبب ذلك . وذهبوا في تعليله مـذاهب شتى . اختلفت فيها انظارهم حيث بنى كل واحد تعليله على الحالة الخاصة التي تكون عليها الامة التي هو احد افرادها . ولا يخفى ان العلل الاجتماعية تختلف باختلاف الاوساط والعادات

لقد أجمع المفكرون في بلادنا التونسية على ان اهم الاسباب في تعطيل حركة الزواج وقلة الرغبة فيه مسالة المهر والشوار وهو الذي نسميه (بالجهاز)

فقد اخذت مسالة المهر والشوار تتطور شيئا فشيئا حتى صارت مشكلة من ادق المشاكل واخطرها لان الناس — وخصوصا في السنين الاخيرة — قد توسعوا فيهما توسعا كثيرا بصورة افقرت الاغنياء واهلكت الفقراء . فاما المهور فقد تغالى الناس فيها كثيرا وصارت تشتمل على المال النقد وقطع المصوغ والتحف المختلفة وانواع العطورات . بما صير متوسط المهور يتجاوز العشرة ءالاف فرنك . وكثيرا ما يتجاوز المهر الثلاثين او الاربعين الفا

واما الشوار فامره في نظري اخطر . وذلك لان الناس قد توسعوا فيه بصورة مزرية فاحست تجاوزت حد المعقول . وصارت العادة فيه تفرض على الناس التكليف بما لا يطاق . والتكليف بما لا يطاق قد اسقطه الله عن عباده فلم يكلفهم به . فجاء الناس لسفه ارائهم وكلفوا انفسهم به . وكادت تفضي هذه الحالة الى ان يعود الناس الى الحياة الجاهلية الاولى من كره البنات وبغضهن . لان كل من يبشر ببنت ينتقل من سروره بها الى التفكير في امر زواجها الذي يعلم انه سيكون عبئا ثقيلا عليه . فينقلب سروره حزنا وغما

وذلك ان العادة قد جرت — وخصوصا في العاصمة — بان الزوجة ترفع معها لبيت زوجها كل ما يحتاج اليه من اثاث . فترفع من الصوف ما يكفي لتعمير محل زوجها . وترفع كسوة البيت وءالات الطبخ ومواعين الاكل و (بيت النوم) واحيانا (بيت الفطور) هذا كله زيادة عن لباسها الخاص بها والذي يكلف والدها عشرات الالاف . حتى ان كسوة العروس التي تلبسها ليلة الزفاف صارت تتكلف باكثر من ستين الف فرنك واحيانا يتكلف الجهاز باكثر من مائة الف فرنك واحيانا يبلغ مائتي الف فرنك

والذي زاد المسالة اشكالا هو ان الناس صاروا لا يفهمون نظام الطبقات الذي اشار اليه القرءان بقوله (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) اذ لو اقتصر التوسع على من ءاتـاهم الله بسطة في الحال لكان الامر هينا شيئا ما . لكننا نجد الناس في بلادنا قد ساروا على خلاف ذلك . فالفقراء واهل الطبقة الوسطى قد خرجوا عن طورهم وابوا الا تقليد الاغنياء في كل شيء . ويرجع قسط وافر من ذلك الى النساء اللاتي حكمهن الرجال في رقابهم . وساروا على امرهن ونهيهن . فنشا عن ذلك تحير في الافكار واضطراب عام في الحياة الزوجية . واخلال بالطبيعة البشرية التي لا يمكن ان تغالب

ولا شك ان هذا التوسع في الشوار قد افضى الى تعطيل الحكمة من مشروعية المهر . لان فرض المهر على الزوج لزوجته مظهر من مظاهر كون الرجال قوامين على النساء . فاذا صارت المراة هي التي تعمر بيت زوجها . وهي التي تاتي بكل شيء يحتاجه . فقد انقلبت الآية وصار النساء قوامات على الرجال . وذلك امر مخالف لطبيعة العمران ونظام الاجتماع

وكنا ننتقد على اليهود بان عادتهم في الزواج سيئة لانهم يفرضون على الزوجة ان تعطي لزوجها المهر وهو الذي يسمونه (الدوته) وذلك الامر لا يليق لان المراة ضعيفة فقيرة فليس من اللائق ان يفرض عليها شيء تعطيه لزوجها . فاذا بنا ننقلب الى حالة اشنع من حالتهم من حيث لا نشعر وذلك بالتوسع في الشوار على الصفة التي وصفناها

ولما ظهر خطر هذا الامر في بلادنا اهتم المفكرون من الخطباء والكتاب والمرشدين بمقاومته وحرضوا الناس كثيرا على مقاومة هذه العادة والقضاء عليها . لانها افسدت نظام المجتمع . وعطلت امر الزواج . وافضت الى اخلال كثيرة لا حد لها . وكم من خطب القيت . وكم من نصائح اسديت . وكم من مقالات حررت . فذهبت كلها ادراج الرياح . لم تجد لها سميعا ولا مطيعا . ولما اعيت الحيلة وضاع الرشاد . ولم ينفع الارشاد . راى الناس ان هذه المشكلة لا يمكن حلها الا بصورة جبرية . ينعدم بها الاختيار . ويقضى بها على سوء التصرف الذي فشى امره حتى صار لا يطاق

وطالما تمنى الناس ان لو يقع اصدار قانون دولي يحدد مقدار المهر والشوار بصورة جبرية . ولكن تمنياتهم لم تحض بالقبول . وكلما لاح لهم بارق لتحقيق تمنياتهم يعتريه افول . فتذهب الآمال ادراج الرياح . وتبقى المشكلة على حالها لا يرجى لليلها اصباح

ثم لما اذن الله لهذه المشكلة بان تنحل . وان يصلح لهذه الامة بعض ما اضطرب من شؤونها واختل . الهم صاحب المبرات والخيرات ومصدر الكمالات والاعمال الصالحات . الساعي في ان يجلب الى رعيته كل خير عميم . والذي اظهر من مواقفه الكثيرة انه يحنو عليها حنو المرضعات على الفطيم الملك الذي سارت بذكره الركبان . وتلالا تاج ملكه على سائر التيجان . سيدنا ومولانا احمد باشا باي الثاني . صاحب المملكة التونسية بارك الله لنا في عمره السعيد . وجعل التوفيق مقارنا له في كل ما يبدي او يعيد . حيث اصدر امره المطاع بتحديد مقدار المهر والشوار . بصورة لا اجحاف فيها . ولا اعتراض يرد عليها

وقد نشرنا نص الامر في صدر هذا العدد تبجيلا لهذه المبرة التي ادخرها الله لهذا الملك الصالح المصلح ابقاه الله . وبالتامل من هذا الامر العلي نجده قد اشتمل على مقدمة وخمسة فصول

ففي مقدمته اشير الى السبب الداعي لاصداره : وهو (ما صارت تتكبده العائلات الاسلامية التونسية في مختلف جهات المملكة من المصاريف الثقيلة المجحفة فيما يتعلق بالمهور والتشوير من العوائد

التي تتوافق مع القواعد الشرعية الاسلامية . وانه قد ظهر من المصلحة تلافي هذه الحالة التي من شانها تعطيل الزواج الذي يتسبب عنه الاضرار بالهيئة الاجتماعية وتقليل النسل والتسبب في تدهور الاخلاق) واما فصـول الامر فقد تضمنت تحديد اقصى المهر بثلاثة ءالاف فرنك . واقصى مصاريف الشوار بعشرين الف فرنك وتضمنت تقرير عقوبة لمن يخالف ذلك وهي عقوبة سهلة التنفيذ معقولة المعنى ، وذلك بان يحجز ما زاد على هذا المقدار المعين ويحال على جمعية الاوقاف لاضافته الى وقف الابكار . واخيرا فقد عهد جلالة الملك الى جناب وزيره الاكبر تنفيذ ما تضمنه هذا الامر

وبهـذا الامر العلي قد انحلت بحول الله مشكلة الزواج . وصـار امرها سهلا لا عنت فيه . وتحققت للناس امنية طالما صبت اليها نفوسهم . وتمنوا تحقيقها فلم يسمع لهم نداء

ولكنا نلاحظ ان هذا الامر لا ياتي بالغرض المقصود منه الا بشرطين :

الشرط الاول — ان يعزم الناس على العمل بمقتضاه سرا وعلانيـة بحيث لا يرتكبون الحيل لمخالفة هذا الامر . بل يحرصون على تنفيذه حرصا تاما . ولا يتظاهر الانسان بعدم مخالفة الامر . ثم يعمل في الباطن بخلافه . بان يزيد الزوج في المهر سرا او يزيد والد الزوجة في شوار ابنته على المقدار المحدد . ويرسل الزايد لدار الزوجة بصورة سرية . فعند ذلك تضيع فائدة هذا الامر وتبقى المشكلة كما كانت عليه

والشرط الثاني — ان يتخذ جناب المولى الوزير الاكبر الذي عهد اليه جلالة الملك بتنفيذ امره جميع الوسائل الصارمة للضرب على يد كل من يسعى للاخلال بهـذا الامر بصفة سريـة . مهما كانت صفته ومهما ارتفع شانه . فما اخل بسائر القوانين والتراتيب والانظمة الا المحاباة في معاملة الناس . والتفريق بينهم فيما يكونوا فيه سواسيه

وههنـا امر يجب التنبيه اليه . وهو ان طاعة الامير واجبة فيما يأمر به مما فيه خير لسـلامة واصلاح لحالها وهكذا الامراء فانهم لا يامرون الا بما يعود بالصالح العام على رعاياهم . وبما ان هذا الامر صلاح كله وقد صدر به امر الامير . فما على الناس الا اتباعه

فاذا امتثل الناس لهذا الامر سرا وعلانية . وقامت السلطة على تنفيذه بغاية الضبط والصرامة . انحلت بحول الله مشكلة الزواج . وتسجلت بذلك للبلاد التونسية . مفخرة سبقت بها سائر الممالك الاسلامية . بفضل جلالة ملكها ابقاه الله . وادام عزه وعلاه . واطال في عمره حتى يرى في رعيـته وبلاده خير ما يؤمله ويرجوه . وجعل له من عمله الصالح ذخرا يلقاه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه

١٩ ٥ ٤٠

محمد المختار بن محمود



سورة المؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير قول الله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

بقلم محمد الشاذلي ابن القاضي مدير المجلة

قد تعرضنا في تفسير فاتحة هذه السورة الى ان الله تعالى وصف اهل الفلاح المؤمنين بست صفات وبسطنا القول في ثلاث منها وهي المذكورة في قوله عز وجل (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وهي اولاها . والذين هم عن اللغو معرضون . وهي الثانية . والذين هم للزكاة فاعلون وهي الصفة الثالثة

وها انا اليوم اذكر ما يتعلق برابع تلكم الصفات وتفسير الآية الدالة عليها فاقول مستعينا من له القوة والحول قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) هذه الآية معطوفة على سابقاتها ، متضمنة للصفة الرابعة . والفروج جمع فرج وهو العورة يشمل سوأت الرجل والمراة واللام دخلت عليه للتقوية والحافظون جمع حافظ وهو الساتر الصائن فالحافظون لفروجهم هم الساترون الصائنون لعوراتهم المتعففون لا يرومون محارم الله ولا يعتدون ولا يباشرون الا ازواجهم على الوجه الذي شرعه الله والا ما ملكت ايمانهم من الاماء .

والازواج جمع زوج وهو يطلق على البعل كما يطلق على المرأة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة خطابا لآدم عليه السلام ويقال لها زوجة ايضا

وقوله الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم استثناء مما قبله . وعدي حافظون بعلى قال الفراء فهي بمعنى من وارتضاه ابن مالك وجماعة من المفسرين وهذا استعمال شائع كاستعمال من بمعنى على قال تعالى ونصرناه من القوم اي على القوم . واختار ابو حيان في البحر المحيط ان يكون من باب التضمين ضمن حافظون معنى ممسكون او قاصرون وكلاهما يتعدى بعلى . وذكر صاحب الكشاف ثلاثة اوجه . احدها انه في موضع الحال اي حافظون لفروجهم في جميع الاحوال الا في حال كونهم قوامين على ازواجهم . ثانيها ان على متعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين بعد . اي يلامون الا على ازواجهم واليه مال الزجاج . الثالث ان على صلة لقوله لحافظون على تضمينه معنى النفي من قولك احفظ على عنان فرسي فيكون حافظون جاء على صورة المثبت وهو من حيث المعنى منفي . والمعنى على هذا والذين هم لم يحفظوا لفروجهم لايبذلون الا على ازواجهم وعليه فيكون الاستثناء مفرغا .

وظاهر كلام المفسرين ان المراد بالازواج خصوص النساء والذين هم لفروجهم حافظون الرجال خاصة وبذلك صرح البغوي حيث قال : والآية في الرجال خاصة . قال ابن العربي : من غريب القرءان ان هؤلاء في الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر الفاظ القرءان التي هي محتملة لهم فانها عامة بينهم الا قوله والذين هم لفروجهم حافظون فانه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله : الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا اباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفروج . فمفاده ان المراة لما لم يحل لها الاستمتاع بما كان ملك يمينها كما علم من ادلته كان ذلك قرينة دالة على تخصيص الآية بخصوص الرجال واما المراة فلم تتعرض لها الآية وعلم وجوب حفظ المرأة فرجها من ادلة اخرى كآيات الاحصان .

قلت بقي ان الآية وان دلت على وجوب حفظ الفروج الا انها مساقة لبيان المقام الاسمى الذي يناله من كانت هذه صفته فاذا قلنا بقصرها على الرجال دون النساء يكن قد فاتهن هذه المزية والفضيلة . وقد بينا عند الكلام على صدر الآيات انها جاءت في معرض البشارة للمؤمنين . والمؤمنون هو وصف عام يشمل الذكور والاناث

ولماذا لا يقال ان اسم الموصول واقع على العموم فيكون شاملا للذكور والاناث . وهو المناسب في هذا المقام وكونه لجماعة الذكور لا يتعين قرينة لاني اقول انه جاء بالتذكير على طريقة التغليب وتغليب المذكر شائع في الاستعمال العربي بل هو المتعين في مقام التعميم بلاغة . واما قوله او ما ملكت ايمانهم فهو خاص بالذكور لانه من حقهم دون الاناث وقد علم ذلك من دليل خارجي وعليه فمرجع الضمير جماعة من افراد العام على حد قولك اكرم القوم وزوجهم بنساء صالحات وفي القوم

رجال ونساء فان الكل يستحق الاكرام ثم ان الرجال منهم يستحقون التزويج بنساء صالحات فيكون المعنى وزوج الرجال منهم

وهذا الوجه هو المناسب للآيات السابقة واللاحقة ليكون اسم الموصول في جميعها عاما واقعا على المذكر والمؤنث . وصفة الفلاح تثبت لكل من تحلى بتلكم الصفات لا فرق بين الرجل والمرأة .

ثم وقفت على كلام الامام الجصاص فالفيته يؤيد ما ذهبت اليه من حمل الآية على العموم فيما يصح فيه العموم حيث قال : يجوز ان يكون المراد عاما في الرجال والنساء لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا غلب المذكر ومن الناس من يقول انه خاص في الرجال بدلالة قوله الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم وذلك لا محالة اريد به الرجال وليس يمتنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع والاستثناء خاص في الرجال كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) ثم قال وان جاهداك لا تشرك بي فالاول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ

قلت واذا صح التخصيص بالبعض يقتصر فيه على ما قام الدليل على عدم ارادته وهو في الآية (ما ملكت ايمانهم) والله اعلم بمراده

وجاء في التعبير بما دون من في قوله او ما ملكت ايمانهم لا تصاله بالملك فروعي جانبه الذي هو من صفات غير العقال كما هو الشان . وان كانت ما تقع على العاقل ايضا .

وقوله فانهم غير ملومين الفاء للتعليل لما افاده الاستثناء وعليه يكون المعنى لا يحفظون فروجهم على ازواجهم لانهم غير ملومين او في جواب شرط مقدر اي فان بذلوا فروجهم لازواجهم أو امائهم فانهم غير ملومين على ذلك والضمير راجع للحافظين فروجهم او لما دل عليه الاستثناء والمعنى فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . واللوم العذل . فلا عذل ولا حرج على من باشر الازواج او على من وطأ جاريته . وهذا تصريح بما علم التزاما . اذ الاستثناء يدل عليه . وفيه التعريض بمن لم يحفظ فرجه . واذا كان القربان لا لوم عليه فعدم المؤاخذة يعلم بطريق الاولى في احكام الدنيا وفي الآخرة . وانما لا يلام ولا يؤاخذ فيهما اذا كان على وجه أذن فيه الشارع . دون الاتيان في غير المكان المشروع . وفي حال الحيض والنفاس . فانه دلت النصوص الشرعية على انه محظور . وهو على فعله مؤاخذ ملوم .

وقوله فمن ابتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون :

الفاء تفريعية فيتفرع عن الحكم المتقدم ان من ابتغى يكون متعديا . والبغي هو مجاوزة الحد المفروض المقدر ووراء ذلك بمعنى سوى ذلك والمشار اليه هو الحد المذكور قبل وهم الازواج والاماء . والعادون جمع عاد وهو الظالم والاتيان باسم الاشارة وتوسط الضمير وتعريف العادون يشير الى ان العدوان والظلم تناهى فيهم وكمل وتضخم والمعنى فمن بغى وتجاوز المقدار الى ما سوى

الازواج والاماء فاولئك هم الكاملون في العدوان المتناهون في الظلم . فالآية تشير الى تحريم الاستمتاع بغير الازواج والايماء. والذي يظهر انها لا تدل على حكم المتعة لا بالحلية ولا بالحرمة فلا يسلم لمن اتخذها دليلا على اباحتها اعتبارا بعموم لفظ الازواج . ولا بتحريمها اعتبارا انهما لا يسميان زوجين لانهما لا توارث بينهما .

وانما علم حرمة المتعة من ادلة اخرى سوى الآية ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر . وفي مسلم انه حرمها يوم الفتح . وقال ابن الهمام يمكن الجمع بين الحديثين بان التحريم وقع مرتين

قلت في الجمع ان التصريح بالحرمة وقع مرتين فالثانية ليست انشاء بل اخبار تكرر فجاءت الرواية على صورة الاختلاف في زمان التحريم وفي الواقع لا اختلاف .

وحيث ان الآية وصفت من ابتغى وراء الازواج والا ماء بالظلم المستحق صاحبه المؤاخذة أحببنا ان نلم ببعض ما يتعلق بالزواج المفضي لاباحة استمتاع الزوج بزوجته واستمتاعها هي ببعلها تاركا الكلام على التسري لانه لا طائل تحته في هذا الزمان الذي انعدم فيه ملك اليمين فاقول :

قد وضعت الشريعة النكاح على اساس متين رعاية لمصالح الزوجين اللذين منهما تتكون الاسرة . ومنهما يكون النسل ويبقى العمران على الوجه الاكمل الى ما شاء ربك واليه الامر كله وهو احكم الحاكمين . (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فاعظم بها من منة امتن الله بها على العالمين فجعل بين الزوجين مودة ورحمة وبلغت هذه المودة الى اقصى حد بتقدير العزيز الحكيم وجعل كلا من الزوجين لباسا للاخر (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فالزوج يسكن الى زوجته وهي تسكن الى بعلها كما جعل لكم الليل لباسا . بمعنى تسكنون فية

وقد رغبت الشريعة في الزواج اشد ترغيب . وملاحظة إكثار سواد الامة معتبرة . ففي الحديث تزوجوا تناسلوا . فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة . واذا كان التباهي يقع يوم القيامة فهو يقع في الدنيا ايضا وتترتب على كثرة سواد الامة مصالح وأي مصالح

وقد جاء الامر بالزواج في القرءان ايضا ووضع حدا في عدد الزوجات وقيد اباحة التعدد بالعدل بين الزوجات . قال تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعدلوا) فإباحة ما فوق الواحدة من النساء مراعى فيه امرين حاجة طبيعة قسم من بني الانسان التي دل الواقع على انها في كثير من الاحيان لا يكتفي بالواحدة وكثرة النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة كما اسلفنا . لكن ذلك مقيد بعدم خوف الجور . الذي هو مفسدة تربوا على تينك المصلحتين في نظر الشارع وليس تعدد الزوجات من شعار الاسلام بل هو من المباحات التي يرجع امره الى المكلف . ان شاء ترك وان شاء فعل ما لم يتعد حدود الله

وقد حذرت الشريعة الارتباط برابطة الزوجية مع بعض اصناف بينهما قرابة او رضاع او مصاهرة قال تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم . وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم (وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) كما حرم تزوج المسلم بالمشركة او المشرك بالمسلمة (قال تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى ان قال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)

وبينت السنة حرمة الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب

فهذه ثمانية عشر صنفا لا يحل نكاحها . ولا تكون زوجة شرعية فيشملها عموم قوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون)

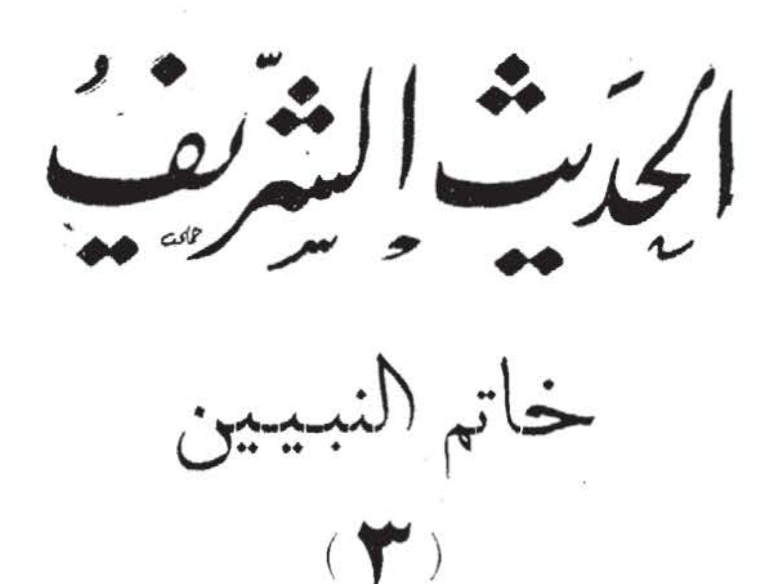
وبينت السنة ان الزواج الشرعي هو الذي يرتب على عقد النكاح الشرعي الذي بينه الشارع

وفرض القرءان المهر على الزوج للمراة تستحقه بعقد النكاح قال تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) فاعتبر الشرع المهر فريضة على الزوج يجب عليه ان يؤدي القرض الذي عليه لزوجه التي احل الله له الاستماع بها

ولما كانت المودة لا تحصل بين الزوجين الا بحسن المعاشرة نرى ان الشريعة قد اهتمت بهذا الامر اعظم اهتمام قال تعالى خطابا للازواج (فان اطعنكم - اي الزوجات - وقال تعالى : فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما) وابلغ آية دلت على اقامة الحقوق بين الزوجين كما دلت على التسوية في حقوق الزوجية التى هي من مقاصد الشريعة هي قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) . فهي قد جمعت على ايجازها كل الحقوق وسوت فيها الزوج بالزوجة الا امرا واحدا وهو قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) . وجاء تفسير هذه الدرجة بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فالآية قاعدة كلية ناطقة بمساوات المراة للرجل في حقوق الزوجية فالرجل اوجبت عليه الشريعة ان يعاشر زوجته بالمعروف الذي جاء به الشرع والزوجة اوجبت عليها مثل ذلك. وهذه الدرجة التي رفع الشارع اليها المراة لم يرفعها اليها دين سابق. ولا قانون لاحق

وقد جهل المسلمون اليوم احكام الاسلام فبغى بعضهم على بعض بغير حق . وكانوا ظاهرة سوء في اعين الناس فنسبوا ما هم عليه من النقيصة الى انه من آثار الدين . والدين براء من سوء ما عليه الناس لو كانوا يعقلون .

محمد الشاذلي ابن القاضي



خاتم النبيين

(٣)

بقلم صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ
سيدي محمد البشير النيفر المفتي المالكي

واما ما بقي من النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ففي الموطا من طريق عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات قيل وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

والمبشرات من مـادة البشر وهو ادخال الفرح والسرور على المبشر - بفتح الشين - وذلك ان الرؤيا الصالحة تدخل السرور على الرجل الصالح بما تنبئه به مما يهمه في امره

وقد اضطربت روايات الحديث ففي بعضها ستة واربعون وفي بعضها خمسة واربعون وفي بعضها سبعون وكلها في صحيح مسلم . وفي بعضها ثمانية وعشرون وقد احصاها كثير من شراح الصحيحين واختلفوا في معناها ووجوه الجمع بينها

وحاصل ما في المقام ان رواية الستة والاربعين هي التي وقعت في الموطا من طرق انس بن مالك وابي هريرة وعطاء بن يسار وهي التي جاءت في اكثر الاحاديث ووقعت في صحيح البخاري من طرق أنس وابي هريرة وابي سعيد الخدري

وقال الامام المازري ان رواية الستة والاربعين هي الاصح عند المحققين من المحدثين . ولكن قد علمت ان روايتي الخمسة والاربعين والسبعين وقعتا في صحيح مسلم كما وقعت فيه رواية الستة والاربعين فلعل هذه الروايات الثلاث هي اصح هذه الروايات على الاطلاق ثم اصح هذه الثلاث رواية الستة والاربعين كما قال المازري فينبغي ان تكون هذه الثلاث هي موضوع البحث والتامل

اما كونها شعبة من شعب النبوة فللنبوة شؤون مختلفة منها الاطلاع على بعض المغيبات والظاهر ان الصلة بين النبوة والرؤيا الصادقة من هذه الجهة

واما التجزئة الواقعة في الحديث فللعلماء في سرها طرق نقتصر في هـذا المقام على اقربها مع ما يسر الله في التعليق عليها

قال الامام المازري رحمـه الله نقلا عن بعضهم : خص النبيء صلى الله عليه وسلم بـان جعلت له طرق الى العلم منها الرؤيا ونسبة الرؤيا اليها انها جزء من ستة واربعين ولا يلزم بيان هـذه الاجزاء والعلماء لم يصلوا الى كل شيء جملة وتفصيلا بل قد يعلمون الشيء بصورة مجملة ومنه هذا

وقد نحا هذا المنحى القرطبي وعلى هـذه الطريقة القاضي ابو بكر بن العربي ايضا وصرح بان تفصيل السنة يختص بمعرفته اهل درجة النبوة

وقال الامام الغزالي : النبيء يختص بانواع من الخواص منها الصفة التي يدرك بها ما سيكون في الغيب . ولصفاته وكمالاته اقسام ويمكن تكلف القسمة الى ستة واربعين وتكون الرؤيا جزء منها ولكن تعين طريق واحد للقسمة لا يمكن الا بظن

وقال القاضي ابو الوليد الباجي نقلا عن جماعة من العلماء : معنى هـذا ان مدة نبوة النبيء صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر نبوة بالرؤيا ونسبة ستة اشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزء . قال ابن القيم في مدارج السالكين ولقد احسن لولا ما جاء في الرواية الاخرى الصحيحة انها جزء من سبعين جزء

ونقول رواية الستة والاربعين هي اصح الروايات كما علمت وناهيك برواية تقع في الموطا من ثلاث طرق وفي البخاري من ثلاث طرق ايضا فهي التي ينبغي ان تجعل اصلا ويرد غيرها اليها ويمكن حمل رواية السبعين على الكثرة ورواية الخمسة والاربعين على ان يكون ضمن هذه الاجزاء ستة اشهر غير كاملة فاعتبرت مرة والغيت اخرى

هذا وما نقلناه عن الباجي مبني على ان المراد من النبوة نبوة النبيء صلى الله عليه وسلم خاصـة وعليه انبنى كلام كثير من العلماء غيره . وحمل النبوة على نبوته صلى الله عليه وسلم دون جنس النبوة لا دليل عليه وغـايته انه احتمال في الحديث لا يزيد على احتمال ان المراد منها الجنس وعليه فتعيين الاجزاء تفصيلا نفوض الامر فيه الى الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا »

وقوله في الحديث : (مثلي ومثل الانبياء كرجل بنى دارا) المثل بالتحريك والتسكين والمثيل واحد ومعناه الشبه والمتماثلان المتشابهان هكذا قال اهل اللغة وهو من مثل الشيء مثولا اذا انتصب بارزا فهو ماثل ومثل الشيء « بالتحريك » صفته التي توضحه وتكشف عن حقيقته او ما يراد بيانه من نعوته واحواله ويكون حقيقة ومجازا

وهذا المثل البليغ ضربه النبيء صلى الله عليه وسلم لا كمال الله التشريع به . وذلك ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام انزل الله عليهم شرائع كافية وافية حسنة جميلة وهو معنى قـوله صلى الله عليه وسلم

كرجل بنى دارا فاحسنها واكملها ، وقوله فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون) وفي رواية مسلم (كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون بـه يقولون ما راينا بنيانا احسن من هـذا) ثم اكمل الله التشريع بنبيه صلى الله عليه وسلم ولولا هذا الاكمال لما بلغ التشريع الغاية وهو معنى قوله في الحديث (الا موضع لبنة وقوله (فانا اللبنة وانا خاتم النبيين

واللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء هي التي يبنى بها من الطين

قال ابن العربي وقدر النبيء صلى الله عليه وسلم اعظم من لبنة في حائط واستظهر ان هذه اللبنة هي الاساس ولولاهـا لا نهدم البناء . وبحث فيه الابي بان وضع اللبنة في محلها مكمل للحسن بدليل قوله : ويعجبهم البناء لا محصل له واجاب بان ذكر البناء واللبنة على سبيل التقريب

ومما يقضي ببعد ما قاله ابن العربي ما جاء في حديث الباب : الا موضع لبنة من زاوية

وما قاله الابي من ان ذكر البناء واللبنة تقريب لبمهم سبقه اليه المازري

وقد ضرب الله مثلا لنوره بمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجـة الزجاجة كانها كوكب دري وقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار

وقوله (لولا موضع اللبنة) يحتمل ان تكون لولا فيه للتحضيض ويقر به رواية لولا وضعت هذه اللبنة ويحتمل على بعد ان تكون لولا شرطية حذف جوابها

وهذا التمثيل لا يفهمـه حق فهمـه الا من اطلع على التشريع المحمدي ومـا تقدم من التشريع ووازن بينهما ، ونعني من التشريع القديم ما ثبت عندنا من طريقه الصحيح كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم اقف لشراح الحديث على ما يكشف اللثام عنه ، ورايت للقاضي ابي بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى من سـورة الشورى : شرع لكم من الدين مـا وصى به نوحا الآية . كلمة يصلح ان تكون اساسا نقيم عليه ما نقوله في شرح الحديث

وحاصلها ان الشرائع تتحد في التوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله تعالى بالعمل الصالح والحمل على الاخلاق الفاضلة كالصدق والوفاء وفي تحريم الكفر والقتل واذاية الخلق ومـا يعود الى خرم المروءة وتختلف وراء هـذا في معان طبق مـا تقتضيه المصلحة وحكمة الله على حسب تجدد الازمنة

وما ذكره القاضي يحتاج الى الشرح . وذلك ان الصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله بالعمل الصالح ونحو هـذا مما اتحدت الشرائع في جملته لا في تفصيله فالصلاة والزكاة والصوم والحج شرعت لمن قبلنا كما قال تعالى : واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وقال : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم . وقـال في خطاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام : وطهر بيتي للطائفين الآية ولكنها لا تتفق مع ما شرع لنا من كل وجه . فالوضوء وهو من شروط الصلاة من

خصائص هذه الامة كما صرح به ابن العربي نفسه والتيمم من خصائص هـذه الامة ايضا والصلاة في عددها وهياتها ليست كصلاة من قبلنا وفي حديث الا سراء قول موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام : ارجع الى ربك فاساله التخفيف فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم حتى قال له الله تمت نعمته هي خمس وثوابها خمسون ما يبدل القول لدي وكذلك القول في الزكاة والصوم والحج

ومن وازن بين ما شرع لنا في ذلك وما شرع لمن قبلنا علم ان ما شرع لهم حسن كامل في نفسه وما شرع لنا بفضل الله وعنايته احسن واكمل . وتشريع الوضوء والتيمم وجعل الارض كلها مسجدا وقصر الصلاة في السفر مما يتجلى فيه هـذا ويطلعك على سر من اسرار قـوله عليه الصلاة والسلام فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة وقوله (فانا اللبنة)

ومما يزداد به الموضوع جلاء ما بنيت عليه هذه الشريعة من اليسر قال الله يريد الله اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ليخفف عنكم . وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج . وفي صفات النبيء صلى الله عليه وسلم في التوراة والانجيل : ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم . وما ابتلى الله به من الامم من الشدة في التكليف حسن في نفسه ولكن للتيسير فضل عليه

ومن امثلة النوع الثاني في كلام ابن العربي ابطال ما كان من استرقاق السارق الثابت بقوله تعالى (معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متعنا عنده) ابطل هذا ما قرره الاسلام من عقوبة السارق . ومن مثلته ايضا تشريع التوبة فهي من خصائص هذه الامة كما صرح به سفيان بن عيينة وكانت توبة بني اسرائيل القتل . قال تعالى : فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم

هذا وقد ذكرنا ما قلنا من اختلاف التشريع في الصلاة وقول موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام غير مرة : ارجع الى ربك فاساله التخفيف ذكرنا بما يجب ان نعتبر به من كرامة هذه الامة ببركة نبيهـا صلى الله عليه وسلم اذ كانت محل عناية كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام ومن اجلى مظاهر فضل هذه الامة ما لها من الصلات الخاصة باكثر اولي العزم من الرسل ومنهم موسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام

امـا موسى عليه الصلاة والسلام فالتخفيف الذي يتقلب المسلمون في نعمته حتى تقوم الساعـة « بالاضافة الى الصلاة » هو الذي رغب من النبيء صلى الله عليه وسلم ان يساله من ربه

واما عيسى عليه الصلاة والسلام فهو آخر مجدد لهذه الشريعة وهـو الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا

واما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم مظهر دعوته المباركة : ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية . وفي الحديث : انا دعوة ابـراهيم وهو الذي سمانا المسلمين قال تعالى : ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل على احد الوجهين في معاد الضمير . وهو وزوجه سارة يكفلان

صوت الضمير

ان سلطان الضمير على الانسان له اثر كبير في حياته الخاصة والعامة واللغة التي يتكلم بها الضمير لغة واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا ابهام تؤثر في النفس وتحدث عنها انفعالات نفسية كثيرا مما تصد الجوارح عن الاقدام على امر ترغب في تحقيقه او تشجعها على فعل شيء كانت محجمة عنه واذا تتبع الانسان الخواطر النفسية التي تتوارد عليه من حين لآخر وهذا الصوت الذي ما انفك آمر ناهيا يشعر ان القسط الاوفر يرجع الى الترغيب في الخير والتحذير من الشر . والانسان اذا حاول ان يسكت هذا الصوت فقد حاول مستحيلا وغاية ما يصل اليه انه يمكنه ان يعصي اوامره ولا يقيم لهذا حسابا . فيتمادى على فعل ما خول لنفسه فعله او ترك ما وطد نفسه على تركه ولكن ذلك الصوت ما زال صداه يتردد على النفس فيقرعها أشد التقريع ويضيق على شهواته الخناق . فالضمير هو القوة العظمى التي تهيمن على النفس . وهو الناصح المخلص الامين الذي لا عرف المراوغة ولا يالف الهوادة والتسامح ولا ينطق بلغة الخداع والمكر همه الكشف عن الحقيقة واضحة في اجلى معانيها يقرع الانسان ويوبخه على سوء ما صنع ويحيل في نظره الحياة الى شقاء وبؤس وعذاب ويصور له السعادة والنعيم في اجلى مظاهرهما متى قام بالامر على الوجه الاكمل وفعل ما هو مطلوب منه وهيا لهما ينعم به باله ووفر له الغبطة والسرور

وعلى عكسه الهوى فله السلطان الاقوى في اثارة الشهوات وتسخير الجوارح للانقياد الى تحقيقها مهما كان من الامر ويطلق لها العنان فيطغى تاثيرها على عوامل الخير فيحجب نورها ويقوم حائلا دون التاثر بصوت الضمير وتبقى غرائز الانسان تسبح في حرية ممقوتة ليس لها كابح يكبح جماحها ويصلح منها ما تاثر بالفساد

فالحياة صراع بين هاتين القوتين متى تغلبت في الانسان القوة الاولى تهيات له السعادة والهناء ومتى تغلبت الثانية كانت الاخرى والانسان على نفسه بصيرة وفي طوعه ان يشجع الاولى او ينقاد لسلطان الاخرى ولكن الآثار مختلفة والله الهادي الى اقوم السبل .

اطفال المؤمنين في الجنة ففي الحديث اطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة رواه احمد وغيره . وعلم عليه السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . وهو الذي اقرانا السلام من طريق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلمنا كيف نغرس ارض الجنة . فقد روى الترمذي واحمد وغيرهما ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لنبينا صلى الله عليه وسلم : اقرء امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فعلى نبينا وعليه منا السلام ورحمة الله وبركاته ولله الحمد ان وفق من شاد الى الاخذ بنصحه ولا سيما في شهر الصيام اثر انفضاض مجالس الاختام فقد جرت العادة ان مما ترطب به الالسنة هؤلاء الكلمات الاربع

واما ما جرت به العادة من ختم مجالس دروس الحديث بحديث كلمتان فلعل وجه التفاؤل بتدريس صحيح البخاري كله حتى يبلغ المدرس غايته بعناية الله وتسديده على ان سبحان الله وبحمده تنتظم التهليل والتحميد والتكبير كما قاله بعضهم فان التسبيح تنزيه لله عن الشريك والحمد راجع الى الثناء وهو مدلول الحمد لله والله اكبر . قلت ولا سيما اذا ضم اليه الوصف بالعظمة كما في الحديث : كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

المسلم من سلم المسلمون

من لسانه ويده

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيءِ (صلعم) قال: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ * وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ (رواه البخاري في صحيحه)

اعلم أن الاسلام دين الخير والكمال والفضيلة والجمال فهو يرمي في جميع تكاليفه واغراضه وحكمه ومقاصده الى تكوين الانسان الكامل الجدير بلقب الاسلام والخلافة في الارض والتمكين فيها، يريد توجيه هذا الانسان توجيها قويا الى المثل الاعلى: وان شئت فقل ان الاسلام في مجموعة تعاليمه مدرسة جامعة لتخريج اكمل انسان نبيل متصف باكمل الصفات عامل للسلام العام واسعاد اخوانه في الانسانية بكل ما وهبه الله من علم وحكمة وخلق كريم

ولما كان الانسان مدنيا بطبعه محتاجا الى معاشرة بني جنسه نظم الاسلام هذه المعاشرة وبناها على اساس السلامة والمسامحة ليكمل تعاونهم ويتم تآلفهم ولا يحصل ذلك الا اذا أمن أحدهم غائلة الآخرين وعلم ان الاخوة الحقيقية هي السائدة بين الجميع لذلك حرض الشارع على المناصحة والمسالمة وجوهرتين يتيمتين وكف اليد المؤذية والعابثة

وقد جاء هذا الحديث الشريف في هذا المقام بالكلمة الجامعة والوصية الصالحة فهو أصل من أصول الاسلام ومن جوامع كلمه عليه السلام وقد اشتمل على حكمتين بالغتين بل فريدتين غاليتين

الفريدة الاولى: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

ليس الغرض من هذه الجملة تحديد معنى المسلم شرعا وانما المقصود بيان المسلم الاحق بلقب الاسلام الجدير بالدخول في زمرة اهل الايمان الخليق بالانتساب الى امة محمد عليه الصلاة والسلام بحيث لو كان ثمة ميزان يعرف به المسلم الصادق من المنافق الخائن لكان هذا هو المعيار الصحيح الذي يرجع اليه لتمييز الطيب من الخبيث. فكانه (صلعم) يقول انظروا للمرء فان رايتموه يتحامى ايذاء الناس باي نوع من انواع الايذاء فاحكموا عليه بانه مسلم صادق في اسلامه جدير بهذا اللقب الشريف حري بتقدير المسلمين له بكل انواع التقدير وان رايتموه يمعن في أضرار الناس وايذائهم باي نوع من انواع الايذاء والضرر فاحكموا عليه بانه غير جدير بالانتساب الى وحدة الاسلام وانما هو الى تعاطي اعمال المنافقين اقرب وبالانتساب اليهم احق واجدر، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا

وتخصيص اليد واللسان بالذكر في الحديث لانهما اكثر اعضاء الجسم ايذاء وعملا وان كان محرما ايذاء الناس ببصرك وسمعك وصوتك ورجلك وجميع اعضائك فلو غمزت بعينك احدا تسخر منه وتهزأ به فقد آذيته بهذا الغمز ومثل ذلك النظر الى امراة جارك او التطلع على عوراته وسماع الغيبة وفحش القول وتدبير السوء وضجيج الصوت المزعج الذي يقلق راحة الناس والمشي في مواطن الرذيلة بغية انتهاك الاعراض والحسد الذي هو مرض من افتك الامراض القلبية بتمني زوال نعمة الغير . كل ذلك من الايذاء الذي يجعل الانسان الى سلك المنافقين اقرب

ولما كان اليد واللسان عضوين من اعضاء الجسم اكثر تصرفا من غيرهما ولهما مدخل في اغلب انواع الايذاء خصهما احكم الخلق (صلعم) بالذكر تنبيها على عظيم خطرهما ولفتا للانظار وتوجيها للعقول الى كثرة ما يحدث عنهما من شر فباليد اغلب انواع الايذاء الفعلي من القتل والضرب والسلب ونحوها وباللسان انواع الايذاء القولي من الشتم والسب والقذف والغيبة والنميمة وما اليها واما تقدم اللسان في الحديث على اليد لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل وهو اشد نكاية وابلغ اثرا في النفس ولهذا كان النبيء (صلعم) يقول لحسان : اهجُ المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل . وقال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام   ولا يلتام ما جرح اللسان

وكفى اللسان خطرا قوله عليه السلام : وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم . وقد عدوا آفات اللسان الى ما يزيد على العشرين مما يردي بصاحبه ويهوي به الى النار وبئس القرار . ومن هنا كان المسلم اخا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسيء اليه ولا يضربه ولا يؤذيه في نفسه او ماله او عرضه بل يرعى عواطفه ويحب له الخير كما يحب لنفسه ويفرح لفرحه ويحزن لحزنه ولا يطلق يده ولسانه الا للخير والفضيلة فلا تمتد يده الا الى بر وصالح ولا ينطلق لسانه الا بذكر الله وميسور الكلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاكرا لانعم الله عليه صارفا كل ما خلق له فيما خلق لاجله عضوا عاملا في محيط الانسانية الزاخر لما فيه نفعه او نفع بني جنسه وصالا للخير مناعا للشر عاملا جهده لاسعاد مجتمعه وتلك هي ثمرة الاسلام الحقيقية التي يعمل في جميع تكاليفه وتعاليمه على خلقها في نفس المسلم فاقرأ ان شئت قوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) واقرأ خطاب الله لنبيه الكريم (خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين) وقوله (فاصفح الصفح الجميل) وقوله (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) اقرا هذه الايات وامثالها تجد ان الاسلام يسمو بالمسلم الى اقصى وابعد ما تعارفته الانسانية من خير وجمال فهو لا يوصي المسلم بمنع ايذائه عن اخيه الانسان فحسب بل يوصيه بالاغضاء عن هفواته والاحسان الى من اساء اليه والعفو عمن ظلمه ترغيبا في الفضيلة نفسها التي هي سر الاسلام واكسيره وخلاصته وثمرة اعماله

فكانه يقول للمسلم حسبك الفضيلة نفسها والفضيلة جزاء نفسها فاعمل الخير ما استطعت وكن الخير في شخصك وعملك لتؤدي رسالة المسلم في هذه الحياة، فانت ترى ان هذه الشعبة من شعب الاسلام وهي سلامة المسلمين من لسانك ويدك في قوة الامر الجامع لغرض الاسلام ومقصده الاسمى الذي يجمع في تضاعيفه جميع الشعب التي نيفت على السبعين اعلاها كلمة التوحيد وادناها اماطة الاذى عن الطريق

واذا كان الاسلام كالشجرة ذات الفروع والاغصان فثمرة هذه الشجرة هي الخلق النبيل وتوجيه قوى الانسانية الى الخير لا الى الشر ومنع ايذاء هذه الانسانية باي نوع من انواع الايذاء

اذا علمت ذلك ادركت سر تلك الحكمة التي ارسلها الحكيم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فهي على حد الارشاد الحكيم الآخر الدين النصيحة، والدين المعاملة. وليس الغرض حصر الاسلام في منع الايذاء عن المسلمين او ان الدين محصور في المعاملة كما يعطيه ظاهر اللفظ وانما الغرض التنبيه على ان هذا الامر في الدين ومن الدين بمكان عظيم، بحيث يستحق هذه المبالغة الاكيدة والتوجيه القوي اذ المراد لا محالة كما قال عياض وغيره المسلم الكامل الاسلام الجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما بقول او فعل مع مراعاة بقية خصال الاسلام والا فان ترك الايذاء وحده من غير قيام بالواجبات المفروضة وترك فالمنهيات المحرمة لا يفيد كما لا يخفى على لبيب . ومن هنا وعلى ضوء ما بيناه في شرح الجملة الاولى في الحديث الشريف يظهر كمال الارتباط بينها وبين الجملة الثانية منه وهي قوله صلعم (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) فهما متساندتان متعانقتان في بيان المسلم الكامل الجدير حقا بحمل لقب الاسلام

والمهاجر في الاصل هو من فارق وطنه وعشيرته غلب في لسان الشرع على من هاجر من مكة مع النبيء (صلعم) الى المدينة لما اشتد ايذاء قريش للنبيء (صلعم) واصحابه وقد كانت هذه الهجرة واجبة في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية لقوله (صلعم) لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ولكن بقي ثوابها الى يوم القيامة في هجرة ما نهى الله تعالى عنه كما ارشد اليه صاحب الشرع في قوله : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وكما دل عليه هذا الحديث في قوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنك اي ترك المعاصي واجتناب المنهيات

قيل سبب هذا انه لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبيء (صلعم) ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه

واعلم ان هذا الثواب الباقي للهجرة الى يوم القيامة لا يقل شانا عن ثواب المهاجرين من مكة الى المدينة فتلك هجرة بدنية وهذه هجرة روحية تتمثل في هجر ما حرم الله وتركه وهذا يشبه ما ورد عنه عليه السلام حين عودته من بعض غزواته (رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) فسمى جهاد النفس وكبح جماحها عن مباشرة الشهوات جهادا اكبر كذلك ارشد هنا الى ان هجرة المعاصي في عمومها هي الهجرة. فالمهاجر الحقيقي هو من ضرب بينه وبين ما حرم الله حجابا حصينا وجاءت اعماله كلها برهانا ناصعا على حقيقة اسلامه وحسن ايمانه نسال الله تعالى ان يجعل هجرتنا لله وحده .

محمد الهادي ابن القاضي

الفتاوى والاحكام

رسالة لشيخ الاسلام الشيخ احمد كريم رحمه الله

في تطبيق النظر الشرعي على ما جرى به الترتيب الدولي في بلادنا التونسية من ان الشيخين القاضيين بالحاضرة التونسية وكذلك مشايخ الفتوى بها من الحنفية والمالكية يخاطبون المشايخ القضاة في بقية بلدان المملكة بالمراسلات او بالمكاتيب في طلب تنفيذ عدة اذون او الاذن بجلب الخصوم او التخلي عن النظر في بعض النوازل وتوجيهها الى الحاضرة . وذلك هو سبب تلقيب اولئك القضاة بالنواب الشرعيين وان لهم صبغتين صبغة القضاء الاصليه وصبغة النيابة عن مشايخ المجلس العلي بالحاضرة . مع تحقيق ان المفاتي بتونس لهم صفة القضاء زيادة عن صفة الافتاء . بحيث انهم يجمعون بين خطتي الفتوى بالاصالة والقضاء في بعض الصور إليك هي

باسمك اللهم أبتدي ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم اهتدي ، وبأبي حنيفة النعمان وأصحابه الاعيان اقتدي ، اما بعد فاني طالما كنت استشكل خطاب القاضي الحنفي بالحاضرة وعملها قضاة القرى والبلدان خارج الحاضرة بالفصل والتوجيه وكذلك افتاء المفتي الحنفي في نازلة يسأل عنها ثم يأمر القاضي القروي بالعمل بذلك الى غير ذلك مما يقع به الخطاب لاولئك القضاة والحال انهم قضاة بولاية مالكية للقضاء بمشهور مذهب مالك بن انس رضي الله عنه غير ان كل واحد منهم مقصور على بلده وعملها . وكثيرا ما كنت أبحث عما يشفي الغليل من علمائنا في المسالة فلم اظفر منهم بشيء

ثم لما انخرطت في سلك القوم وكسيت حلة الفتيا المتضمنة لجواز القضاء والفصل بين الناس بالوجه الشرعي على مقتضى المذهب الحنفي الزكي على ان يكون ذلك من المفتي باختياره لا بالزام في الولاية (١) على مقتضى ما جرت به العادة من ملوك الدولة الحسينية صريحا وتقريرا . كما ثبت ذلك صريحا من مولانا امير المؤمنين سيدنا حسين باي لما رام القاضي المالكي نقض حبس خال عن الحوز لكنه محصن بحكم حنفي من الشيخ المفتي الحنفي اذ ذاك لزعمه ان ذلك خارج مخرج الفتوى لا انه حكم رافع

(١) هذا أشارة الى ما كان عليه نظام المحاكم الشرعية سابقا من ان المفتي له ان يحكم في النوازل التي تعرض عليه يفصلها ـ ولكن ذلك يقع باختياره بمعنى ان له ان لا ينظر في النازلة ـ ثم ابطل العمل بذلك وصار المفتي لا يقضي في النوازل الا في يوم المجلس او في يوم نوبته عند مغيب القاضي

للخلاف . ودارت النازلة بين المشائخ الحنفية والمالكية بمجلس يوم الاحد باردو المعمور بين يدي الملك فقال الامير أيده الله اهل الفتوى كلهم قضاة . وبذلك حكم القاضي المالكي بصحة الحبس ايضا

ومـا زالت احكام المفاتي الحنفية وغيرهم ومراسلاتهم بالاحكام وغيرها تعرض على الامراء ويقررونها بشريف اوامرهم للعمال بتنفيذ تلك الاحكام (٢) . غير ان ذلك غير مقيد عليهم بمشهور المذهب كما هو في اوامر القضاة صريحا (٣)

ورأيت القيام بواجب الخطة من الحقوق أحببت أن اكشف اللثام عما جرى به عمل اولئك العلماء الاعلام . فنقول :

قال في الهداية تعليق القضاء والولاية بل والامارة بالشرط يجوز ، وكذا يجوز اضافتها الى وقت في المستقبل،وكذا يجوز توقيت القضاء بزمان،وكذا يجوز تقييد القضاء بمكان،وكذا يجوز استثناء بعض الخصومات او رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى

وفيها السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا أذن له الامام في ذلك صريحا او دلالة

وفي معين الحكام : واعلم أن الذي يعول عليه في ذلك العرف . وقد قال الامام العلامة شمس الدين محمد الجوزيـه : اعلم ان عموم الولايـات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع . ثم قال في آخر كلامه : وهذا هو التحقيق في المسألة

اذا تقرر هذا فولاية القاضي الحنفي والمالكي وكذلك المفتيين الحنفية والمالكية بمناشير سلطانية مصرح فيها بـالولاية بتونس وعملها ومقيدة بالعمل بالمشهور من المذهبين قضاء وافتاء . وأوامر قضاة البلدان مقيدة بتلك البلدة وعملها ومشهور مذهب مالك

ولكن العرف جار بانابتهم عن قضاة الحاضرة وعملها . ومفاتيها الحنفية والمالكية وان لم يكن ذلك صريحا في أوامرهم . والمعروف عرفا كالمشروط شرطا

وذلك انهم تتوجه اليهم المراسلات من الفريقين بعنوان النائب الشرعي ببلد كذا ويتلقونها بالقبول والامتثال ويعرض ذلك على الامير الذي أولاهم ويقررهـا بشريف أمره للعمل بمقتضى المراسلة لعامل ذلك العمل الا قاضي مـدينة القيروان يلقب في المراسلة بعنوان قاضي القيروان تأدبـا مع بلد الصحابة . وان كانت النيابة معروفة عرفا فيه ايضا

ويؤيد ذلك قصر أيديهم عن النوازل التي يكتب اليهم فيها فقهاء الحاضرة بان يوجهوها للمجلس الشرعي بها

---

(٢) قد ابطل العمل بهذا حيث صارت الاحكام تنفذ والمكاتيب توجه من غير ان تعرض على الامراء (٣) تغير ذلك وصار يصرح في اوامر ولايات المفتين بانهم لا يفتون الا على مشهور المذهب الحنفي او المالكي

فان قلت : هل لولاة الحاضرة انابة غيرهم من اعيان البلدان في الاحكام الشرعية ؟

قلت : لا . لان العرف وتقرير الامير يخصص النيابة بقضاة البلدان او مفاتيها . ولذلك اذا خاطبنا غير أولئك بالاماكن التي لا قاضي بها يكتب له ان اصطلحا فذاك والا وجهها الينا

ولما انتهى بنا القلم الى هذا المحل ظفرت بما اغنانا الله به عن بقرة زيد وفي ذلك كفاية، والحمد لله في البداية والنهاية ، ونص ما ظفرت به :

الحمد لله . ومما كتبه مولانا ابو عبد الله محمد بيرم الثاني مجاوبا به الشيخ ابا العباس احمد البارودي حين خاطبه نائب سوسة على عدم توجيه القضايا الشرعية لتونس معترضا به على الشيخ الافندي في ٢٥ قعدة سنة ١٢١٩

وبعد فالذي جرت به العادة في توجيه الخصوم من البلدة التي بها قاض فاما بالنسبة لقاضي البلدة فانه يوجه كل من طلب التوجه لتونس طالبا كان أو مطلوبا الا في القضية الواضحة التي يظهر ان لا غرض لطالب التوجه فيها الا اللدد واتعاب خصمه وتخسيره

واما بالنسبة لقاضي تونس فانه لا يامر به في كل قضية ولا يسد بابه بالكلية بل ينظر في ذلك بعينين ويرتكب على القاعدة الشرعية اخف الضررين . فان رأى القضية قد كثر التشعب فيها او لاح له بارق حيف من نواحيها اما من القاضي أو من أحد الخصمين اذا كان ذا شوكة لا يستطاع الانصاف منه هناك رغبة او رهبة . أمر بالتوجه والا فلا

وهذا العمل واضح الصحة شرعا لانا ان بنينا على ظاهر الامر من كون هؤلاء القضاة نوابا عن قاضي تونس وان كان الامير هو الذي يوليهم حيث يخاطبهم بلفظ النائب سوى قاضي القيروان ويرى الامير ذلك فى المراسلات فلا ينكره فالامر واضح وليس لهم الحكم في القضية التي أمرهم بتوجيهها اليه لصيرورتهم بذلك معزولين من الاستنابة فيها

وان درجنا على انهم قضاة مستقلون حيث لم تجعل بيد قاضي تونس ولا يتهم ولا عزلهم فلا يشك في ان ولايتهم مقيدة بما جرت به العادة فانهم ماموورون بتنفيذ أمر القاضي بتونس كما يدل عليه عرض المراسلات التي أمروا فيها بتوجيه الخصوم على الامير ويكتب أمره في العمل بمقتضاها . وحينئذ يصيرون معزولين في تلك القضية من قبل الامير (١)

والامر بالتوجه عند اقتضاء الحال اياه يستوي فيه قاضي القيروان وغيره فانه ما امتاز الا بالتلقيب فهو وان خرج عن النيابة اسما داخل فيها معنى

ولم يزل الامر جاريا على هذا النمط حتى فتح باب الكلام في هذا المعنى قاضي سوسة فانه لم

---

(١) قد ابطل العمل بهذا النظام حيث صار مشايخ المجلس العلي بالحاضرة يكتبون الى المشايخ القضاة ببقية بلدان المملكة في جميع الاغراض من غير عرض ذلك على الامير . لا سيما بعد الامر العلي الصادر في عام ١٢٩٣ المتعلق بترتيب المحاكم الشرعية

يطرق هذا الباب طارق سواه حتى قاضي القيروان على اختصاصه باسم القاضي وشدة انفة القيروانيين

وقد كان منع عن المفتي الحنفي ببلدة توجيه الحنفيين اليه فضلا عن مختلفي المذهب مع ان موضوع مفتي الحنفية هناك يشبه موضوع القضاة لان المقصود منه الفصل بين اولئك الحنفية بمقتضى مذهبهم لا مجرد افتائهم الذي لا يجدي عدم تنفيذه في الخارج نفعا (٢)

وقد اتاني بعض حنفية البلد حين ضاق بهم اشاعة بطلان مذهبهم هنالك ذرعا فكلمت الافندي في كتب مراسلة في توجيه الحنفيين لمفتيهما اذا طلباه او طلبه احدهما كما جرت عادتهم ايام الهدة الكبير على ما له من العلم والصيت ولا اظن ان كان لها وقع او حصل لهم بها نفع

ولعمري ان عزل هذا المفتي واخلاء البلد عن مفت حنفي بالكلية بعلة عدم من يليق اهون من ابقائه صورة لا تنفذ من المذهب الذي يفتي به صورة . وما احسن اجراء الامور على المعتاد والله تعالى ولي السداد . اه

وله مكتوب ثان مثل الاول بيد ان به زيادة في اماكن منها عقب قوله : اخف الضررين - فانه لا يشك في شدة ضرر التوجيه ولكن قد يكون ضرر تركه أشد . وعقب قوله لانا ان بنينا على ان هؤلاء القضاة مع تولية الامير اياهم نواب عن قاضي تونس كما هو الظاهر بل الواقع حسبما يتضح وجهه فالامر واضح لان امرهم بالتوجيه منع لهم من النيابة في الحكم عنه في تلك القضية ويدل على حديث هذه النيابة اولا خطابهم بعنوان النائب كافة لم يخرج عن هذا سوى قاضي القيروان ترفيعا له عن غيره في الخطاب لكنه ان خرج عن النيابة لفظا فما خرج عنها معنى فانه يعامل في غير اللقب معاملة غيره . وليس المراد به النيابة عن الامير والا لخوطب به قاضي تونس فمن دونها . ولا ان هذا التلقيب لا علم للامير به فانه يراه في غالب الايام ويقره ولا ينكره

وثانيا كتابة قاضي تونس لهم كافة : افصل والا وجه . ولا يكتب بذلك احد منهم له ولا لبعضهم بعضا . ليت شعري لو لم يكن في الكتب بذلك ما يدل على نيابة المكتوب اليه عن الكاتب وانه مأمور من قبله لكان لكل قاض ان يكتبه لكل قاض

وثالثا ان مما لا يشك فيه ان جميع هذه البلدان التي بها القضاة بافريقية من عمل تونس وان قاضيها يلقب بقاضي تونس وعملها فما معنى كونه بالنسبة لهذه البلدان قاضيها اذا لم يكن أمره نافذا ويده مبسوطة على واليها

وليس من لازم النيابة بسط يده عليه بالولاية والعزل حتى تنتفي بانتفائه . فقد يرى الامام ان هذا الذي ينوب له احتياطا في مثل هذا الامر العظيم ان يفوض للقضاة وان بنينا على انهم قضاة مستقلون . . الى آخر الرسالة الاولى . غير ان هناك اختلافا في التعبير والمعنى واحد . اه والله الموفق للصواب

---

(٢) من هنا يعلم ان نظام الدولة التونسية سابقا كان يقتضي تسمية مفات على المذهب الحنفي في بقية بلدان المملكة التونسية زيادة عن مشايخ المجلس الحنفي بالحاضرة . وعسى ان تقع العودة لهذا النظام الذي لا بد منه

الازدواج

بقلم العلامة الشيخ الناصر الصدام المدرس
من الطبقة الاول بجامع الزيتونة الاعظم

هو الحبة التي انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء او هو الحجر الاول الذي وضعه التكوين في بناء عالم الاجتماع فبث فيه انعاما واناسي كثيرا

ومن ثم امر ربك نوحا عليه السلام بان يسلك في سفينته من كل زوجين اثنين ابقاء على الخليقة وادخارا للبذر حتى اذا سكنت عاصفة الطوفان المجيحة افضى بعض الازواج الى بعض فتناكحوا فتناسلوا فتوالدوا فتبارك الله احسن الخالقين . وليس ما حملت السفينة هو الكل في الكل من الازواج فان منها بالعالمين العلوي والسفلي ازواجا كثيرة كالشجر والنبات والرياح الحاملة مطرا والملقحة شجرا والعقيم التي ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم الى غير ذلك من الانواع مما لا يحاط به (وما يعلم جنود ربك الا هو)

فلا فرد اذا الا من لا زوج له سبحانه وبهذا صار الازدواج دليل الحدوث لدلالته طبعا على افتقار كل من الزوجين لزوجه وذلك قوله تعلى (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) اي صنفين كالذكر والانثى والسماء والارض والشمس والقمر والسهل والجبل والصيف والشتاء والنور والظلمة قاله الجلالان

وقال البيضاوي في قوله (لعلكم تذكرون) فتعلموا ان التعدد من خواص الممكنات وان الواجب بالذات لا يقبل التعدد والانقسام اه

ثم مما علم بالضرورة ان أرقى انواع الازواج هو الانسان بما ألبسته يد الانعام الآلهي من شارات التكريم والامداد بنور العقل والعلم الذي سبب استواءه على عرش الخلافة في الارض وبسط سلطانه في طولها والعرض بيد انه على ما هو عليه من سمو ادراك وتاهل لعرفان قد احس في نفسه بما احس من عوامل الحدوث والضعف والافتقار واضطراب الوحشة فاتم الله تعلى عليه النعمة بان خلق له من نفسه زوجة ليسكن اليها ويقر قراره وتتكاثر اعوانه وانصاره

ومن الطافه سبحانه أن جعل له الازدواج ميسورا ترخيصا منه تعلى في كل ما تلجئ اليه الضرورة مما لا غنى عنه كالهواء والماء والغذاء وكان ربك لطيفا خبيرا

مضى على الخليقة حين من الدهر وهم في ازدواجهم كالانعام الى ان تداركتهم العناية الربانية

بارسال الرسل وتشريع الشرائع فـاحقوا حقهم وابطلوا باطلهم وجعلوه نكاحا لا سفاحا في حـدود شرائطه واركانه

وقدكان التشريع على وفق الوضعية الآلهية من انقسام الناس الى طبقاتهم الطبيعية فحسبت لذلك حسابه وناطت امر النكاح بالكفاءة الحافظة لبيئة العائلتين المتصاهرتين فمضى الناس على ذلك قدما كل يعمل على شاكلته غير ماد عينيه الى ما متع الله تعلى به ازواجا آخرين حذر الافتتان والتورط فيما لا قبل له به ومن قر عينا بعيشه نفعه

الى ان ثارت ثائرة الانفس فامتدت أعين الفقراء من الناس الى زخرف الطبقـة الوسطى منهم وهاته الى ما متع الله تعلى بهأرباب الثراء والطبقـة العليا فاختلط الحابل بـالنابل واختلت النظم وفقد التوازن فتقطعت بهم الاسباب حيث اتوا البيوت من غير الابواب (وكان امر الله قدرا مقدورا)

وأول من سعى لدفع هذا الخطر في الاسلام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله تعلى عنه فاراد ان يحمل الناس على مقدار واحد في المهور فاعترضتهعجوز بقولها : اين انت يا عمر من قول الله تعلى (او آتيتم احداهن قنطارا) الآية . فامسك رضي الله تعلى عنه وبكى وقال الله اكبر كل احد أفقه منك يـا عمر حتى العجائز . وايضاح ما في المقـام انه يحتمل ان الخليفة الثاني رضي الله عنه لم يكن ليخفى عليه ما ذكرته به المرأة ولكنه آثر المصلحة العامة فهم بما هم من التوحيد في المهور تمسكا بقاعدة ارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما

ولامام المسلمين ان يفعل امثال ذلك سياسة شرعية .وبمراجعة العجوز تراجع للقاعدة نفسها ايضا تفاديا من احداث فتنة في الاسلام يثيرها من لا تفهم له في مقاصد الشريعة فيقول ان عمر قد عطل شريعة من شرائع الله تعلى . لا يقال ان بكاءهوتصريحه بما يدل على قلة الفقه يابى ما قررت لانا نقول انه رضي الله تعلى عنه قد حمله الحزم على تلافي الخرق بالرتق قبل اتساعه على ان لا يكون مباليا بهضم جانب ارباب الطول ابقاء على المصلحة العامة ولانه ايضا كان يظن اقتناع الشعب بما في عمله من صلاح ومشاطرتهم اياه فيما ارتئاه فلما رآى من العجوز مـا رآى تراجع وامسك عن ذلك اشفـاقا من اثارة الفتنة الى فرصة أخرى تزيد فيها الدواعي توفرا والموانع انتفاء

والا فالادلة الشرعية وان دلت على انه لاحد لا كثره كالآية التي تلونا لكن في كثرة ما يدل على الترغيب في التقليل ما يدل بالضرورة على كمال رغبة الشارع الحكيم سبحانـه في ذلك والندب اليه كقـوله عليه الصلاة والسلام لمن اشفق من التزوج لقلة ذات اليد (التمس ولو خاتما من حـديد) و(تزوجوا فقراء يغنكم الله) و (زوجتكها بما معك من القرءان) و (ابركهن ارخصهن مهورا) و (تناكحوا تناسلوا توالدوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامـة) و (من تزوج فقـد ملك نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر) الى غير ذلك مما تتبين فيه حرص الشارع على التزوج وتعمير الكون بالتناسل والتوالد فقد جعل صلى الله عليه وسلم المهر تارة غير مال ومرة مقدارا زهيدا كخاتم الحديد

وجعل المهر غير مال شريعة منسوخة كما في تزوج موسى بابنت شعيب عليهما السلام فاذا وقع اليوم نكاح كذلك كنكاح الشغار حكم مهر المثل وأجيب عمن تزوج بما معه من القرءان بانه خصوصية له

واعلم ان مهر المثل يحكم في كثير من الصور عندنا وفي تحكيمه دلالة على ان مقصد الشريعة اجراء كل طبقة من طبقات الناس على ما يناسبهم

غير ان هذا لا يمنع امام المسلمين من حمل الناس على التحديد لاكثره اذا راى ان المصلحة في ذلك كما فعل امام الطاعة الملك المؤيد الذاب عن حوزة الاسلام الساهر على صالح الامة سيدنا ومولانا احمد باشا باي الثاني اطال الله بقاءه معوذا بسر السبع المثاني فانه نصره الله تعلى قد عهد الى محتسب المملكة بمراقبة المهور والتشوير وجعل أغلى المهور لاعلى الطبقات ثلاثة الاف فرنك واقصى حد لتشوير المرأة عشرين الف فرنك ابقاء على الشعب وتيسيرا لامر النكاح الذي رغبوا عنه اشفاقا من تبعاته وتفاديا من ويلاته

ومن اجلى مظاهر ترغيب الشريعة في التوالد وتعمير الكون اباحة نكاح الاربع مجتمعات في عصمة واحدة بالنكاح ولولا مراعاة الشارع ان الزيادة على الاربع ترهق الزوج ذا التوسط في امره عسرا لاطلق له العنان في جمع الاكثر منهن على ما حررناه في تفسير قوله تعلى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) من ان الاقتصار عليهن مبني على ذلك

اما كون الاربع بخصوصه اي دون الثلاث او الخمس غاية لمستطاع اواسط الناس في الانفاق فسبيله سبيل المعدودات الشرعية التي قامت القرائن على انها نصوص في معانيها كالتسبيح والتحميد والتكبير دبر المكتوبات ثلاثا وثلاثين وكايام الصوم المفروض والواجب لكفارة ونحوها وايام الحج وما الى ذلك مما لا يعلم عليه الا الله تعلى

ومن تلكم المظاهر اكثرية النساء من الرجال في مختلف العصور والاجيال حتى ان نسبة الرجال منهن الخمس على ما تلوح اليه الآية المتقدمة

ومنها استطاعة الرجل تحقيق الانتاج الولادي من كثير من الامهات سواء كن زوجات اوسراري

ومنها تمييزه سبحانه لامهات الاولاد عن سائر الموطوءات بملك اليمين حيث يكون ولدها سببا في عتقها على ما قرر في الفروع

ومنها تنفيره من الطلاق وان كان مباحا

ومنها قوله عليه السلام (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) وقوله أيضا (ان من شؤم المراة عقم رحمها)

ومنها قوله تعلى في التنفير من الطلاق والبقاء على الزوجية (وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)

ومنها ايضا فرض الحجاب عليهن على ما حققناه في تحرير عنوانه (الحجاب من نواميس العمران وذرائع التناسل) ننشره فيما بعد ان شاء الله تعلى . فعلى حضرة الشيخ المحتسب السعي في ذلك والله ولي التوفيق والاعانة . ولاتمام الافادة نذيل هذه العجالة بارجوزة في الموضوع وهي بنصها :

احمد ربي فالق الاصباح — من قد أناط اليسر بالنكاح
مصليا على نبيء ذي حكم — نفله الله جوامع الكلم
فقال ترغيبا الى الكرامه — بكم اباهي امم القيامه
محمد ذي الخلق العظيم — والآل والصحب ذوي التكريم
وبعد فالقصد بهذا النظم — ارشاد من يسعى لنيل الفهم
ليستضيء بمنار الشرع — في حالك من ظلمات الطبع
مقاصد العقال بالنكاح — انبأ عنها الشرع بالافصاح
فتنكح المراة للجمال — كذا لدين نسب ومال
واظفر بذات الدين فهي المقصد — وما سواها معها لا يقصد
وان حوت نباهة في النسب — مع دينها فذاك اسنى الارب
ذات الغنى موقعة في النصب — ان لسعت بمنها كالعقرب
فهو أحر من احر النار — عن ذي مروؤة من الاحرار
وان تكن ذكية الفؤاد — فهي لعمري غاية المراد
يلقى بها الزوج كنوز الادب — موفورة فوق كنوز الذهب
اما اذا توجها الجمال — فما لها في حسنها مثال
تربو به عن درك السفاح — الى ذرى الاحصان والفلاح
من كرم الله وامره المطاع — تحليل مثنى وثلاث ورباع
توفية بسكن الطباع — لمن يرى نحوها ذا اتباع
ان اخذ العهد على هواه — بأنه مراقب مولاه
هذا لعمري جنة الرجال — اذ نيطت الارزاق بالآجال
الم يقل رسول ذي العرش المجيد — لمشفق اطلب ولو ختم الحديد
ممهدا لسبل العمران — ومنقذا من وهدة الهوان
مالي اراهم خالفوا سبيله — وسلكوا مناهجا ضليله
وركنوا لوافر المهور — ورجحوا العسر على الميسور
فاصبح الفقر لهم رفيقا — قد سلكوا غير الهدى طريقا
وغيره مما يرى الانسان — يخرس عن بيانه اللسان
نساله سبحانه الهدايه — والفوز من مفاوز الغوايه
بمنه فانه الجواد — يتم ما فيه لنا المراد
بجاه من به حياة الانفس — محمد الهادي السري الانفس
صلى عليه الله ما بدر طلع — وضاء برق من رشاد فاتبع

الناصر الصدام



صفحة من تاريخ تونس

الرجال الاربعون

اصحاب الامام الشاذلي

بمناسبة موافقة هذا الشهر المبارك لافتتاح حفلات الاذكار الجمعية بالمقام الشاذلي ابتداء من حلول فصل المصيف وفقا للنظام المالوف بين اهل الطريقة الشاذلية منذ المائة السابعة فما دون احببت في هذه الكرة جعل مشاركتي التاريخية في هذا العدد من المجلة الزيتونية خاصة بالتعريف بالرجل الاربعين من اكابر الصالحين اصحاب الامام الشاذلي رضي الله عنه (١) الذين لازموه عدة من السنين في مجالس ذكره وتعبده بالمغارة الشاذلية على عهد السلطان ابي زكرياء الحفصي . وهؤلاء السادة يفوت عددهم الاربعين كما ستراه انما غلب عليهم نعتهم بالاربعين كنعتهم ايضا برجال الزلاج لاحتواء هــذه المقبرة لاضرحة جماعة منهم كما سياتي بيانه ومن المتفق عليه انهم كلهم من خيار الخيــار وان قبورهم كانت كما لم تزل محاطة بسياج الحظوة والاحترام من عامة اهل تــونس وبعضهم ممن يستجاب عند قبره الدعــاء (٢) وهذه قائمة اسمائهم مقتطفة من بعض كناشات السلف نور الله مراقدهم :

---

(١) هو ابو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار المشهور بالشاذلي قدم من المغرب لتونس اواسط المائة السابعة وسكن بالمغارة المنــوبة اليه بجبل الفتح وهنالك اجتمع عليه اصحابه الاربعون المشهورون واقام على ذلك نحوا من عشر سنين ولما اشتهر علمه وفضله ورجع الى الله على يده الجم الغفير حسده قاضي زمنه الفقيه الشيخ احمد بن البرا فوشى به الى السلطان ابي زكرياء الحفصي ورماه بالسحر فعزم السلطان على ابعــاده من تــونس وفي ذلك اليوم احترقت جارية للسلطان كان يحبها حبا جمــا فخاف السلطان وا تخلص مرضاة الشيخ رضي الله عنه الا ان الشيخ لم يعبا بذلك وارتحل من تونس قاصدا الاسكندرية ثم مصر ومنها انتقل لحمثرا بصحراء عيذاب وبها التحق بربه في سنة ٦٥٦

(٢) هكذا ذكر غير واحد من المؤرخين وبه قال بعض اهل العلم منهم الشيخ محمد بيرم الرابع قدس الله روحه ومما يؤيد هــذه الشهرة المتواتر حــديثها بين الناس خلفا عن سلف ان القيمين على اضرحة اولئك السادة رضي الله عنهم كانت ولايتهم تصدر بالامر العلي اعتبارا لمنزلتهم الصالحة في نظر عموم اهل تونس وكانوا ينتخبونهم من ءال بيت الشماري ولدينا في ذلك وثائق تاريخية كثيرة ننقل منها نموذجا تاييدا لما ذكرنا : امرنا هذا بيد الفقيه علي بن علي الشماري واننا جعلناه وقادا بمقام الشيخ سيدي علي الزلاج (صوابه محمد الزلاج) عوض والده المذكور لوفاته واوصينا عليه بالرعي والاحترام

١ — محمد الغماري هو اول من صحب الامام الشاذلي عند دخوله لتونس - توفي سنة ٦٦٣

٢ — محمد القرطبي حفظ عليه القرءان خمسمائة رجل - توفي سنة ٦٦١

٣ — ماضي بن سلطان المسروقي خادم الامام الشاذلي - توفي سنة ٧١٨

٤ — عبد المغيث الطنجي وقف بعرفة ٣٧ مرة - توفي سنة ٦٨٠

٥ — عبد الملك الزعزاع - توفي سنة ٦٨١

٦ — احمد الغرابلي - توفي سنة ٦٨٥

٧ — عمر السبتي - توفي سنة ٦٨٧

٨ — محمد الصمعي زار المدينة المنورة اربعين مرة - توفي سنة ٦٨٦

٩ — محمد الحبيبي الدعاء مستجاب عند قبره - توفي سنة ٦٩٣

١٠ — عياد بن مخلوف الزيات - توفي سنة ٦٥٠

١١ — محمد الصابوني - توفي سنة ٦٨٧

١٢ — ابو حفص الجاسوس - توفي سنة ٦٨٧ (١)

١٣ — ابراهيم المزوغي - توفي سنة ٦٦٩

١٤ — احمد اليمني - توفي سنة ٦٩١

١٥ — ابراهيم الزاوي حفظ عليه القرءان الف رجل وثلاثمائة امراة - توفي سنة ٦٩١ (يا له من رجل عظيم رحمه الله ورضي عنه وعن الشيخ عبد العزيز الباوندي الذي اقتفى اثره في هذا السبيل)

والمبرة والاكرام والسلام من الفقير الى ربه الباشا علي باي (الثاني) بن حسين باي لطف الله به اوائل اشرف الربيعين سنة ١١٩٤ اه . ومما هو جدير بالذكر في هذا المعنى ان المولى حسين بن علي قدس سره كان لا يتخلف عن زيارة اضرحة الرجال الاربعين فقد قال القاضي الشيخ محمد سعادة في كتابه قرة العين بنشر فضائل الملك حسين ما نصه : ولقد مررت يوما بباب الجديد في قضاء بعض الشئون فوجدت جماعة من العوام يثنون عليه (اي على الباي حسين بن علي) بما تقر به العيون على ما اظهره من التواضع مع الفاضل العدل الحاج عبد اللطيف زيتون وذلك انه مر بدكان المذكور حين رجوعه من زيارة ما بجبل الزلاج من الرجال في موكبه وما حوى من الجحاجحة الابطال فوثب المذكور على ما به من العجز والضعف في ركبتيه ونزل من دكانه لتقبيل كريمة يديه فمسك عنان فرسه حتى التحق به اه . قلت وعلى قياس صنيع هذا الجد السعيد درج اخلافه من الملوك الحسينيين ناهيك ان المشير احمد باي الاول وكان شاذلي الطريقة باشر بنفسه لحد شيخها المفتي الشيخ الشاذلي بن المؤدب عند وفاته في سنة ١٢٦٣ قال في تاريخ إتحاف ابناء الزمان ان الباي المذكور : حمل جثته (اي جثة الشيخ المؤدب) بنفسه ومشى خلف نعشه راجلا باعتبار انه من ابناء الطريقة الشاذلية اه

(١) من المحتمل القريب ان هذا الفاضل هو المؤسس للمدرسة الجاسوسية التي لم يحفظ لنا التاريخ من اخبار نشاتها سوى انتسابها الى « الولي الصالح الشيخ سيدي الجاسوس » اذ من المعلوم ان البعض من مدارس طلبة العلم في العصر الحفصي كانت في مباديها رباطات للعبادة والتفقه في الدين كما هو الحال في المدرسة المرجانية المنسوبة للشيخ ابي محمد عبد الله المرجاني من رجال القرن السابع

١٦ — ابو سالم البرقي بجوار قبره بالزلاج قبر ولد القاضي عياض - توفي سنة ٦٦١

١٧ — محمد الفاسي - توفي سنة ٦٥٩

١٨ — محمد الزبغي - توفي سنة ٦٦١

١٩ — سالم المزاتي - توفي سنة ٦٦١

٢٠ — ابو القاسم القرطبي - توفي سنة ٦٦١

٢١ — محمد القطاع - توفي سنة ٦٦٣

٢٢ — اسماعيل اللنتاتي له الف منقبة - توفي سنة ٦٦٣

٢٣ — تاج الدين الصنهاجي - توفي سنة ٦٦٤

٢٤ — محمد الجباس - توفي سنة ٦٦٤

٢٥ — ابو عطيه المسروقي - توفي سنة ٦٦٤

٢٦ — علي القرجاني الدعاء مستجاب عند قبره - توفي سنة ٦٨١

٢٧ — ابو زيان الداودي - توفي سنة ٦٦٦

٢٨ — سعد الاسمر ويدعى سعدون (١) كان من اهل الكشف وقبره جوار قبر الشيخ علي القرجاني - توفي سنة ٦٦٦ (فهو غير سيدي سعد المرناقي شهر بوعكروشه)

٢٩ — ابو قاسم الدباغ - توفي سنة ٦٦٦

٣٠ — محمد الشريف كان امام جامع الهواء وشيخ مدرسته - توفي سنة ٦٦٦

٣١ — محمد الغرامي - توفي سنة ٦٦٦

٣٢ — عبد الله القرشيني قرأ عشرة ءالاف ختمة عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفي سنة ٦٦٧

٣٣ — محمد الثوالي - توفي سنة ٦٦٧

٣٤ — احمد المزوغي - توفي سنة ٦٦٧

٣٥ — عبد الرحمن الشفي - توفي سنة ٦٦٨

٣٦ — علي الحطاب - توفي سنة ٦٧١ (٢)

---

(١) ظهور باب سعدون بتونس كان في زمن هذا الرجل الصالح فلعله نسبة اليه ويحملني على هذا الظن تعود اهل تونس على تحلية من يكبرونه من الزنوج بلفظ بابا لذلك سمي الباب المتحدث عنه باسم باب ابي سعدون

(٢) ينعته بعض الناس بلقب بواب مكة اعتقادا منهم انه هو الشيخ الحطاب صاحب الضريح الواقع عند باب البلد الامين وهو غلط صراح لان هذا الشيخ الحطاب هو شارح كتاب الورقات وهو من فضلاء المائة التاسعة والشيخ علي الحطاب التونسي هو صاحب الزاوية المعروفة وهو من رجال المائة السابعة

٣٧ — سالم التباسي - توفي سنة ٦٤٢

٣٨ — حسين السيجومي - توفي سنة ٦٤٤

٣٩ — عبد الوهاب - توفي سنة ٦٧٥

٤٠ — سفيان الباجي - توفي سنة ٦٧٥

٤١ — عبد الرحمن الحلفاوي قبره غربي باب السويقه - توفى سنة ٦٧٦

٤٢ — خلف المسروقي مدفون بازاء جامع الصفصافة غربي تونس - توفي سنة ٦٧٦

الى هنا انتهت قائمة الجماعة الاخيار المشهورين بمصاحبة الامام الشاذلي اثناء مقامه بتونس وهذه القائمة لم يجيء بها ذكر اسم الشيخ محمد الزلاج على ان هذا الرجل المحسن الكبير اجتمع أيضا بصاحب الطريقة الشاذلية ولكنه لم يكن من اصحابه الملازمين له هكذا رايت في كتاب مناقبه والخلاصة ان رجال الزلاج يعسر ضبط عددهم بالتدقيق لتجاوزهم حد الالوف فقد ذكر الوزير السراج في كتابه الحلل السندسية انه ضبط عدد قرارات مقبرة الزلاج في زمنه فكانوا اكثر من اثني عشرة الفا ورايت في الشهاب ١٤٤ من كتاب الشهب المخرقة لمن ادعى الاجتهاد لولا انقطاعه من المخرقة العبارة التالية في التنويه باولئك الرجال ونصها : وكرامات الشيخ محرز بلدنا وسيدي علي الفحام وسيدي علي القرجاني ورجال الزلاج ببلدنا لا تحصى وان اردت ان تقف على بعضها عيانا فعليك بقصيدتنا البائية التي نظمتها في الاربعين اصحاب الشيخ ابي الحسن الشاذلي بتونس اه . قلت هذه القصيدة لم نقف عليها وانما نعرف قصيدة اخرى لاحد افاضل الادباء المتاخرين وهو المرحوم الشيخ محمد الحشايشي اسماها سمط اللجين في التعريف بالرجال الاربعين مطلعها :

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه ومصطفاه
محمد المبعوث بالهداية ... ومنبع الانوار والولايه
وءاله مناهج اليقين ... وصحبه ليوث هذا الدين
وبعد قد اردت نظم سادة ... ارجو بهم في الموقف السعادة
اصحاب شيخنا علي الشاذلي ... غوث الورى مسدي النوال العاجل
وضامن المريد في الثلاثه ... نزع ولحد بعدها الاغاثة
نور بهم يا ربنا القلوبا ... واقلع بهم عن عبدك الذنوبا
واجعلهم حرزا حصينا نافعا ... ويوم عرض الخلق طرا شافعا
واقض بهم مئارب العباد ... حتى نفوز منهم بالزاد
اولهم محمد الغماري ... بحر الكمال منبع الاسرار

اعقبه الناظم بذكر بقية الاصحاب المقبورين بالزلاج ثم ذكر بعدهم بقية الرجال الاربعين المرموسين خارج مقبرة الزلاج ختمهم باسم سيدي سالم التباسي حيث قال :

ومستجاب الدعوة التباسي ... الطاهر الاعراض والانفاس
وهو تمام الاربعين صاحي ... فيما نقلته عن الصحاح
وقيل هم اكثر من هذا العدد ... وهو الصحيح عندنا والمعتمد
والحمد لله على التمام ... والعون في المبدا والختام

اعاد الله علينا من بركاتهم وجمعنا واياهم في صعيد واحد

محمد بن الخوجة

« ديــوان الــورغي »

وعوضت منهـا في جنـانـك فسحة	يغيب بهـا مـا في الحضيض الى الشر
وسعت بهـا تأميـل كل مؤمل	وءاويت في اكنافها كل ذي ذعـر
ومـا ضر ان كانت بجودك ءايـة	كما ان غيـم الجو من ءايـة القطر
اذا مـا شفعت الميـم اتبعـت منحـة	او الباء جاء البـر منـك على الاثـر
ولـولا الحيا والعلـم انـك صالـح	لقلنا بفيـك العـذب فافـاة السحر
وفيـك وفيها رحمـة حـين ينزوي	امامـك ذو ذنـب او الطالب البـر
فياخـذ هـذا عن عتابـك مهلـة	ويطنب ذا فيما يقـودك للاجـر
وان زدت فيهـا عنـد ذاك تبسما	فتلـك لعمر الله منقبـة الفخـر
كذلك فلينعتك من كان مغرمـا	بحبك وليصدع بما فيـك من سر
صدعت بـذا اذ قلت صفني ولا تمل	عن الصدق ان الصدق اجمل بالحر
فجاء كما جاء الامـان لخائف	والا كما ساحت مهـاة من الخدر
مديـح اذا كنيت فيـه فربمـا	توقف في تصديقـه جامـد الفكر
ولكن اذا قلنـا علـي ترنحت	قلـوب الورى شوقا الى ذلك الذكر
ايا ابن حسين والمـلاحة كاسمها	بلغت المنى لمـا مدحتـك في شعري
لما ان لي في وزن شعرك نهمـة	وان كنت في الميـزان اعلا من الشكر
فكن في امان الله تمنـع من ردى	وتستاصل الاعـدا وتمرح في الخيـر

وله فيه وقد ارجف قوم في جانب الدولة

لك المثل الاعلى وللكاذب الفهـر	يـدور عليه بالذي قالـه الدهر
وتسعد من قـول الاعادي بضده	اذا بزروا زورا تهيـا لك الزهر
هم الادعيا يلقون قولا وما لهم	على قبح مـا تجني عواقبـه صبر
فهـل يومهم يوم اذا الشمس غيبت	وهل ليلهم ليل اذا انخسف البدر
وما خبث ما قالوه يختص جانبـا	ولكنه يشقى بـه البطن والظهر
فمادت لـه الغبرا فلا النبت ثابت	بـه الخضرا فما انبعـث القطـر
امن غيرة المـولى عليك عقوبـة	تصب على الباغي ويصلى بهـا البر
وفيـك انـاة يسهل الذنب عندها	وان حق للاتي بـه المركب الوعر
لعلك يثنيـك الحنان فتنطفي	حرارة مـا اوراه في حقك الحور
ومـا الناس الا ما علمت فكلهم	او الجل مهما ذقتـه مطعم مـر
اذا لـم يسوغ مضهم بحرابـة	تجرع من يبـلى بهم وهم الازر
وانت على مـا انت ارحم شافـع	تجيد لهم عـذرا اذا انقطع العذر
فلو كنت تستفتى عن الحكم فيهـم	وردت لك الفتيا لقلت هو الاجر
اذا كنت مطبوعا على العفو فالذي	يحاول منك الفتك راحتـه صفر
ولو شئت كان السخط في موضع الرضا	وقام الى مـا تامر البيض والسمر
وهبت بك الجرد السلاهب نحوهم	هبـوب دبور بعد مـا طلع القمر
عليهـا من الفتيان كل مدرب	لامرك عبد وهو ان تنمه حر
تعدد مرتاضا عن السخط والرضا	سواء عليه في الهـوى القر والحر
اذا هم لم يأمل رجوعا وان سطا	فمصدومه شفـع وصدمته وتـر

هنالـك لا ابقى مواجهك الغنـى … ولا يمنع الماضي على وجهه الفـر
وتشفي غليلا لـم يكن لك غائظا … ولكن نزيـل الشر اكرامه الشر
على ان في خير الـورى لك اسوة … تزول بها الشحنا وينشرح الصدر
فقـد اكـرم الله الحبيب بمثلها … على احد ثـم استقام لـه الامـر
فلـم يبق فيما يـوم النفس بعدها … ودان لـه من بعدها البر والبحر
فكم منحة تاتي وقد بان وجهها … واخرى عليها من عزازتهـا ستر
وكم غـادة تلغى لظاهر طمرهـا … وتلعب بالالباب ان رفـع الطمر
كسجنك لي في غرة الفطر عنـد ما … تاخر مني عن موافاتك الشعر
تلطفت في تشريف قدري بوضعه … مغالطة من حيث لـم يشعر الغمر
فظن ببادي الراي ان قـد اهنتني … واني لاخـل لديـك ولا ضمر
ومـا عرف المسكين ان بهـذة … على كل من يدري القريظ لي الفخر
فلو لم اكن فيـه العتاهي ما جرى … علي من المنصور في قولـه الجبـر
وكم بين من ياتي الى البـر طالبـا … وبـين الـذي ينأى فيطلبه البـر
ومـا حبس البازي لاجل هوانـه … ولا بلبـل الادواح ارخصه الاسر
فهـذا على الابصار يجلـو محاسنا … وهذاك في الاسماع من سجعه سحر
وماكان ترك الشعر مني لريبة … امن بعد اخلاصي يناط بي الغدر
امـا انني وجهت فيـك قوافيـا … مقاودها حبي واحمالها الشكر
وما باختياري كان حبي وانما … لحبـك من يبصر سجاياك يضطر
عليـك محبـات القلوب تهافتت … كما حول بيـت الله يجتمع السفر
فانـت لها مغنطيس لـو تصورت … لضاق على الاشباح من بينها الممـر
لانـك فيـاض وثغـرك بـاسم … ولفظك حزم ان يمر به هجر
ولولاك ما راج القريظ ولا دعى … بميدانه للسبق من ظهره مهـر
ولكن عدتني الان عنه عوارض … اساءت الى قلبي ورض لها الفكر
طويت عن الاسماع ثقـل حديثها … لان بثقل اللب يستثقل القشر
وهذي بقايا الفكر كنت اختلستها … على غفلة من قبل ان يبلها السكر
فان اطلقتني من وثاقك ربمـا … يبمن على بأس الفتى سنـح الطير
وان كانت الاخرى فكم من مليحة … تساق الى بعـل وينتظر المهـر
حييت كما تختار تظفر بالمنى … وتعظم في المعنى وطال لك العمر

وكان الامير المذكور جهز ولديه حمودة والمامون في جيش كثيف فيه اعيان الدولة بقصد الطواف في ارجاء المملكة على سبيل الاستراحة والتدريب فقال ابو عبد الله الورغي في ذلك

اقـلا علي اللـوم اني لفـي شغـل … شغلت بسلمى اين من اهلها اهلي
اقامت بذات الجزع من جانب الحمى … وها انا ما بين الصوى والنوى رحلي
يمثـل لي منهـا بكـل ثنيـة … خيـال اذا غمضت ابصرتـه حولي
تكاد تنـاجيـني وبيـني وبينهـا … من البعـد مـا بين السماحة والبخل
ولـم انس في جور الـوداع وقوفنـا … وقدفت داعي الفصل في ساعد الوصل
فحمنا عن الاقـوال فيـه وانمـا … قنعنا بايماض العيون عن القـول